

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية  
والتعليم العالي  
وتكوين الأطر  
والبحث العلمي  
قطاع التربية الوطنية



الجيل المغربي الأندلسي  
الدرسية ومؤسسات التربية  
والتعليم العصري

يناير 2007

## تقديم

يُدرج هذا الإصدار في سياق الجهود التي ما فتئت تبذلها مديرية الشؤون القانونية و المنازعات في مجال نشر المعارف القانونية المتعلقة بمجال التربية و التكوين على المصالح المركزية للوزارة و على الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين و مصالحها الإقليمية و الشركاء الاجتماعيين و الجمعيات النشيطة في قطاع التربية و التكوين.

و في هذا الإطار، يأتي هذا الكتاب الذي هو عبارة عن دليل عملي لامتحانات المدرسية المنظمة بمؤسسات التربية و التعليم العمومي، و التي تتوج بالحصول على شهادات الدروس الابتدائية أو السلك الإعدادي أو البكالوريا التي تعتبر مكونا أساسيا من مكونات التقويم التربوي الذي يروم تحسين و إصلاح المنظومة التربوية في إطار توجهات الميثاق الوطني للتربية و التكوين.

و يتضمن هذا الإصدار النصوص التنظيمية الجاري بها العمل بكل أصناف المؤسسات التعليمية و الممثلة فيما يلي:

- ✓ المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية و التعليم العمومي، كما وقع تغييره و تنميته؛
- ✓ قرار وزير التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي رقم 2383.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية؛
- ✓ قرار وزير التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي رقم 2384.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي؛
- ✓ قرار وزير التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا؛
- ✓ قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي و الابتدائي و الثانوي.

## الفهرس

- 
- تقديم : ..... 2
- المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002 ) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره و تتميمه : ..... 4
- قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 ( 16 أكتوبر 2006 ) في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية : ..... 16
- قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 صادر في 23 من رمضان 1427 ( 16 أكتوبر 2006 ) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي : ..... 24
- قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 صادر في 23 من رمضان 1427 ( 16 أكتوبر 2006 ) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا: ..... 33
- قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 صادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي: ..... 60

**المرسوم رقم 2.02.376  
الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17)  
يوليو 2002 )  
بمئابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات  
التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره و  
تتميمه.**

- ( الجريدة الرسمية عدد 5024 بتاريخ 25 يوليو 2002 )

- ( الجريدة الرسمية عدد 5280 بتاريخ 6 يناير 2005 )

المرسوم رقم 2.02.376  
الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)  
بمشاركة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات  
التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره و تتميمه  
\*\*\*\*\*

## الوزير الأول ؛

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.61. 225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية الراجعة لتنظيم الدروس والنظام المدرسي لمؤسسات التعليم ومؤسسات التكوين التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية، ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.61.237 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1382 (19 سبتمبر 1962) المحدد بمقتضاه اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان إحداث أو تحويل بعض مؤسسات التعليم والتكوين التربوي التابعة لوزارته وكذا في ميدان تسمية أو تغيير أسماء هذه المؤسسات ؛

وعلى القانون رقم 00-07 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.956 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85. 742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.680 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة للمعلمين المنتدبين للقيام بمهام مدير مدرسة ابتدائية، كما وقع تغييره و تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.75. 682 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لموظفي التعليم المنتدبين للقيام بمهام مدير ومرب بمؤسسات تعليم الطور الثاني، كما وقع تغييره و تتميمه.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002)،

رسم ما يلي :

## الباب الأول

### التعريف

#### المادة 1

توضع مؤسسات التربية والتعليم العمومي تحت سلطة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في حدود دائرة نفوذها الترابي ، وتقدم خدمات التربية والتعليم في سائر مراحل التعليم الأولي والابتدائي والثانوي .

#### المادة 2

تنقسم مؤسسات التربية والتعليم العمومي إلى :

- **المدرسة الابتدائية** : وتختص بالمرحلة الابتدائية ، ويمكن أن تضم تعليماً أولياً أو تعليماً إعدادياً دون مستوى السنة النهائية أو هما معا ، كما يمكنها أن تشمل على فرع أو عدة فروع ؛
- **الثانوية الإعدادية** : وتختص بالمرحلة الإعدادية ، ويمكن أن تضم تعليماً ابتدائياً أو تعليماً تأهلياً دون مستوى السنة النهائية من التعليم التأهيلي ، أو هما معا ؛
- **الثانوية التأهيلية** : وتختص بالمرحلة التأهيلية ، ويمكن أن تضم تعليماً ثانوياً إعدادياً ، أو أقساماً تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقساماً لتحضير شهادة التقني العالي أو كل ذلك .

ويمكن أن تشمل مؤسسات التربية والتعليم العمومي على أقسام تطبيقية لفائدة مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية .

#### المادة 3

يمكن إحداث ثانويات تأهيلية نموذجية يتم تحديد مواصفاتها بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بناء على اقتراح من مجلس الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية .

#### المادة 4

يمكن أن تشمل الخدمات التي توفرها مؤسسات التربية والتعليم العمومي علاوة على المراحل التعليمية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ، خدمات تربوية وتنشيطية مختلفة منها على الخصوص :

- إنجاز برامج للتكوين والتكوين المستمر لفائدة العاملين بالمؤسسة أو بمؤسسات أخرى ؛
- الجمع بين التربية النظامية والتربية غير النظامية على سبيل التعاقب ، وإنجاز برامج للدعم التربوي و محاربة الأمية؛
- استضافة العروض العلمية والثقافية والفنية والرياضية والتكنولوجية .

#### المادة 5

تقوم مؤسسات التربية والتعليم العمومي بإنجاز الخدمات المشار إليها في المادة 4 أعلاه ، وفق توزيع محكم لها و تدبير أمثل لاستعمال الحجرات والتجهيزات التي تتوفر عليها كل مؤسسة ، وذلك عن طريق تمديد وتنسيق الأوقات طوال النهار وأثناء الساعات المسائية وخلال أيام الأسبوع والعطل المدرسية.

## المادة 6

يمكن أن تتوفر مؤسسات التربية والتعليم العمومي على مختبرات و على قاعات متخصصة ، ولا سيما منها قاعات متعددة الوسائط .  
كما يمكن أن تتوافر هذه المؤسسات على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية تقدم خدماتها لفائدة التلاميذ . وتحدد قواعد تقديم هذه الخدمات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية .

## المادة 7

تحدث وتسمى وتغير تسمية مؤسسات التربية والتعليم العمومي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بناء على اقتراح من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية .

## المادة 8

يحدد النظام المدرسي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي وكذا شروط الحصول على الشهادات المسلمة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية .

### الباب الثاني

### آليات التأطير والتدبير التربوي والإداري

## المادة 9

تتكون آليات التأطير والتدبير التربوي والإداري بمؤسسات التربية والتعليم العمومي من إدارة تربوية ومجالس .  
ويمكن للمؤسسات المذكورة أن تتلقى دعما تقنيا أو ماديا أو ثقافيا من لدن هيئات عامة أو خاصة في إطار اتفاقيات للشراكة ، وذلك في نطاق المهام الموكولة لها وتحت مسؤوليتها .

### الفرع الأول

### الإدارة التربوية

## المادة 10

يشرف على تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي حسب المراحل التعليمية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ، الأطر التالية :

أ - بالنسبة للمدرسة الابتدائية : المدير ؛

ب - بالنسبة للثانوية الإعدادية : المدير ، حارس أو حراس عامون للخارجية ، حارس عام للداخلية في حالة توافر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية ؛

ج - بالنسبة للثانوية التأهيلية : المدير ، الناظر ، مدير الدراسة في حالة توافر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي ، رئيس للأشغال بالنسبة للمؤسسات التقنية ، حارس أو حراس عامون للخارجية ، حارس عام للداخلية في حالة توافر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية .

## المادة 11

### المدير

- يقوم مدير المؤسسة ، مع مراعاة المهام المسندة لمجلس التدبير المنصوص عليها في المادة 18 بعده ، بما يلي :
- الإشراف على التدبير التربوي والإداري والمالي للمؤسسة ومراقبة العاملين بها في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية والمذكرات والمناشير المصلحية الجاري بها العمل ؛
  - رئاسة مجالس المؤسسة المنصوص عليها في الفرع الثاني من هذا المرسوم واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتطبيق مقرراتها ؛
  - العمل على ضمان حسن سير الدراسة والنظام في المؤسسة وتوفير شروط الصحة والسلامة للأشخاص والممتلكات ؛
  - اقتراح توفير وسائل العمل الضرورية لتدبير شؤون المؤسسة على الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
  - إعداد برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة المؤسسة والعمل على تنفيذه بعد دراسته من قبل مجلس التدبير وعرضه على مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية قصد المصادقة عليه؛
  - إبرام اتفاقيات للشراكة ، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه ، وعرضها قبل الشروع في تنفيذها على موافقة مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
  - تمثيل المؤسسة محليا إزاء السلطات العمومية والهيئات المنتخبة ؛
  - وضع تقرير عام سنوي حول نشاط وسير المؤسسة وعرضه على مجلس التدبير .

## المادة 12

### مدير الدراسة

- يقوم مدير الدراسة بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد و المدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي تحت إشراف مدير المؤسسة ، بما يلي :
- تتبع وتنسيق أعمال الموظفين القائمين بمهام العمل التربوي الخاص بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد و المدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛
  - السهر على تنفيذ البرامج والمناهج والأنشطة التربوية المختلفة المتعلقة بالأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛
  - تنظيم وتتبع ومراقبة مختلف عمليات التقويم والامتحانات ؛
  - الإشراف على تنظيم التداريب الخاصة بتلامذة الأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛
  - المساهمة في توجيه وإرشاد التلاميذ لولوج الأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا أو أقسام تحضير شهادة التقني العالي .



## المادة 13

### الناظر

- يقوم ناظر المؤسسة مع مراعاة مقتضيات المادة 12 أعلاه ، بما يلي :
- تتبع أعمال الموظفين القائمين بمهام العمل التربوي وتنسيقها ؛
  - السهر على تنظيم العمل التربوي ووضع جداول الحصص الدراسية ؛
  - تتبع تنفيذ المناهج والأنشطة التربوية المختلفة ؛
  - إنجاز الأعمال التمهيدية لأشغال المجلس التربوي وتطبيق مقرراته ؛
  - العمل على تنفيذ جميع الإجراءات التطبيقية لإنجاز العمل التربوي ؛
  - المشاركة في تنظيم مختلف عمليات التقييم والامتحانات ومراقبتها .

## المادة 14

### رئيس الأشغال

- يقوم رئيس الأشغال ، بما يلي :
- المشاركة في برمجة مختلف أنشطة وحصص مواد التعليم التقني ؛
  - المساهمة في تنظيم مختلف عمليات التقييم والامتحانات وتتبعها ومراقبتها ؛
  - التنسيق بين فروع التعليم التقني النظري والتطبيقي ؛
  - وضع برمجة سنوية لأنشطة التعليم التقني اعتمادا على مقررات المجالس التعليمية للشعب التقنية وتحديد خطة تطبيقها والسهر على تنفيذها ؛
  - تنظيم مختلف أجنحة المشاغل والمختبرات وترتيب المعدات والمواد الأولية المستعملة بها وترشيد استغلالها والعمل على صيانتها ؛
  - تنظيم التداريب والزيارات الميدانية لتلاميذ وأساتذة شعب التعليم التقني؛
  - العمل على ربط علاقات مع القطاعات السوسيو اقتصادية لفائدة شعب التعليم التقني؛
  - اقتراح اقتناء وتجديد المعدات الخاصة بالتعليم التقني .

## المادة 15

### الحارس العام للخارجية

- يقوم الحارس العام للخارجية ، بما يلي :
- تتبع أوضاع التلاميذ التربوية والتعليمية والسيكولوجية والاجتماعية والصحية ؛
  - ضبط ملفات التلاميذ وتتبعها وإنجاز الوثائق المتعلقة بتمدرسهم ؛
  - مراقبة تدوين نتائج التلاميذ بالملفات المدرسية من لدن المدرسين وإنجاز الأعمال الإدارية التكميلية المتعلقة بها ؛
  - تلقي التقارير بخصوص انضباط التلاميذ وعرض غير المنضبطين منهم على مجالس الأقسام عند الاقتضاء ؛
  - تنسيق أعمال المكلفين بمهام الحراسة التربوية العاملين تحت إشرافه و تأطيرهم ومراقبتهم؛
  - المشاركة في تنظيم مختلف عمليات التقييم والامتحانات وتتبعها ومراقبتها ؛
  - إعداد تقارير دورية حول مواظبة وسلوك التلاميذ وعرضها على مجالس الأقسام .

## المادة 16

### الحارس العام للداخلية

يتولى الحارس العام للداخلية مسؤولية المحافظة على النظام والانضباط في القسم الداخلي للمؤسسة ، والسهر على راحة التلاميذ وضمان استقامتهم ونظافة محيطهم ، كما يقوم بمراقبة نشاطهم التربوي . ويقوم الحارس العام للداخلية علاوة على ذلك ، بتنشيط الحياة الثقافية والرياضية والفنية للتلاميذ الداخليين وتقديم المشورة لهم في هذا المجال .

### الفرع الثاني

### مجالس المؤسسة

## المادة 17

تتكون مجالس مؤسسات التربية والتعليم العمومي من مجلس التدبير والمجلس التربوي والمجالس التعليمية ومجالس الأقسام.

## المادة 18

### مجلس التدبير

يتولى مجلس التدبير المهام التالية :

- اقتراح النظام الداخلي للمؤسسة في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، وعرضه على مصادقة مجلس الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- دراسة برامج عمل المجلس التربوي والمجالس التعليمية والمصادقة عليها وإدراجها ضمن برنامج عمل المؤسسة المقترح من قبله ؛
- دراسة برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة المؤسسة وتتبع مراحل إنجازه ؛
- الاطلاع على القرارات الصادرة عن المجالس الأخرى ونتائج أعمالها واستغلال معطياتها للرفع من مستوى التدبير التربوي والإداري والمالي للمؤسسة ؛
- دراسة التدابير الملائمة لضمان صيانة المؤسسة والمحافظة على ممتلكاتها ؛
- إبداء الرأي بشأن مشاريع اتفاقيات الشراكة التي تعتمده المؤسسة إبرامها ؛
- دراسة حاجيات المؤسسة للسنة الدراسية الموالية ؛
- المصادقة على التقرير السنوي العام المتعلق بنشاط وسير المؤسسة ، والذي يتعين أن يتضمن لزوما المعطيات المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي والمحاسبي للمؤسسة .

## المادة 19

يتكون مجلس تدبير المؤسسة حسب المراحل التعليمية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه من :

**أ- بالنسبة للمدرسة الابتدائية ، مدير المؤسسة** بصفته رئيسا ؛ ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مستوى دراسي من مستويات المرحلة الابتدائية ؛ ممثل واحد عن الأطر الإدارية والتقنية ؛ رئيس جمعية آباء وأولياء التلاميذ ؛ ممثل عن المجلس الجماعي التي توجد المؤسسة داخل نفوذه التربوي ؛

**ب - بالنسبة للثانوية الإعدادية ، مدير المؤسسة** بصفته رئيسا ؛ حارس أو حراس عامون للخارجية ؛ الحارس العام للداخلية في حالة توافر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية ؛ ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية ؛ مسير المصالح الاقتصادية ؛ مستشار في التوجيه التربوي ؛ ممثلين اثنين عن الأطر الإدارية والتقنية ؛ رئيس جمعية آباء وأولياء التلاميذ ؛ ممثل عن المجلس الجماعي التي توجد المؤسسة داخل نفوذه التربوي ؛

**ج - بالنسبة للثانوية التأهيلية ، مدير المؤسسة** بصفته رئيسا ؛ مدير الدراسة في حالة توافر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي ؛ الناظر ؛ رئيس للأشغال بالنسبة للمؤسسات التقنية ؛ حارس أو حراس عامون للخارجية ؛ الحارس العام للداخلية في حالة توافر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية ؛ ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية ؛ ممثلين اثنين عن الأطر الإدارية والتقنية ؛ مسير المصالح الاقتصادية؛ مستشار في التوجيه التربوي ؛ ممثلين اثنين عن تلاميذ المؤسسة ؛ رئيس جمعية آباء وأولياء التلاميذ ؛ ممثل عن المجلس الجماعي التي توجد المؤسسة داخل نفوذه التربوي.

ويجوز لرئيس مجلس تدبير المؤسسة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس على سبيل الاستشارة كل شخص يرى فائدة في حضوره بما في ذلك ممثلين عن تلاميذ المدرسة الابتدائية والثانوية الإعدادية .

## المادة 20

يجتمع مجلس تدبير المؤسسة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى الأقل مرتين في السنة :

- دورة في بداية السنة الدراسية ، وتخصص لتحديد التوجهات المتعلقة بتسيير المؤسسة ، وعلى الخصوص:

\* دراسة برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة المؤسسة والموافقة عليه ؛

\* تحديد الإجراءات المتعلقة بتنظيم الدخول المدرسي .

- دورة في نهاية السنة الدراسية ، وتخصص لدراسة منجزات وحاجيات المؤسسة وبصفة خاصة :

\* النظر في التقرير السنوي العام المتعلق بنشاط وسير المؤسسة والمصادقة عليه ؛

\* تحديد حاجيات المؤسسة للسنة الدراسية الموالية والموافقة عليها .

## المادة 21

يشترط لصحة مداوات مجلس تدبير المؤسسة أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه في الجلسة الأولى وفي حالة عدم اكتمال النصاب يوجه استدعاء ثان في ظرف أسبوع ويكون النصاب بالحاضرين. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجع الجانب الذي ينتمي إليه رئيس المجلس .

## المادة 22

تحدد كفايات اختيار أعضاء مجلس تدبير المؤسسة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

## المادة 23

### المجلس التربوي

تتاط بالمجلس التربوي للمؤسسة المهام التالية :

- إعداد مشاريع البرامج السنوية للعمل التربوي للمؤسسة وبرامج الأنشطة الداعمة والموازية وتتبع تنفيذها وتقويمها ؛
- تقديم اقتراحات بشأن البرامج والمناهج التعليمية وعرضها على مجلس الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- التنسيق بين مختلف المواد الدراسية ؛
- إبداء الرأي بشأن توزيع التلاميذ على الأقسام وكفايات استعمال الحجرات واستعمالات الزمن ؛
- برمجة الاختبارات والامتحانات التي يتم تنظيمها على صعيد المؤسسة والمساهمة في تتبع مختلف عمليات إنجازها؛
- دراسة طلبات المساعدة الاجتماعية واقتراح التلاميذ المترشحين للاستفادة منها وعرضها على مجلس التدبير؛
- تنظيم الأنشطة والمباريات والمسابقات الثقافية والرياضية والفنية .

## المادة 24

يتكون المجلس التربوي حسب المراحل التعليمية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه من :

- أ - بالنسبة للمدرسة الابتدائية ، مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مستوى دراسي من مستويات المرحلة الابتدائية ؛ رئيس جمعية آباء وأولياء تلاميذ المؤسسة؛
- ب - بالنسبة للثانوية الإعدادية، مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ الحراس العامون للخارجية؛ ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية ؛ مستشار في التوجيه التربوي؛ رئيس جمعية آباء وأولياء تلاميذ المؤسسة ؛
- ج - بالنسبة للثانوية التأهيلية، مدير المؤسسة بصفته رئيسا؛ مدير الدراسة في حالة توافر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي؛ ناظر المؤسسة؛ الحراس العامون للخارجية؛ ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية؛ "مستشار في التوجيه التربوي ممثلين اثنين عن تلاميذ المؤسسة ؛ رئيس جمعية آباء وأولياء تلاميذ المؤسسة .

ويتم تعيين أعضاء المجلس التربوي من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية .

## المادة 25

يجتمع المجلس التربوي بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى الأقل دورتين في السنة .

## المادة 26

### المجالس التعليمية

تناط بالمجالس التعليمية المهام التالية :

- دراسة وضعية تدريس المادة الدراسية وتحديد حاجياتها التربوية ؛
- مناقشة المشاكل والمعوقات التي تعترض تطبيق المناهج الدراسية وتقديم اقتراحات لتجاوزها ؛
- التنسيق عموديا وأفقيا بين مدرسي المادة الواحدة ؛
- وضع برمجة للعمليات التقييمية الخاصة بالمادة الدراسية ؛
- اختيار الكتب المدرسية الملائمة لتدريس المادة وعرضها على المجلس التربوي قصد المصادقة ؛
- تحديد الحاجيات من التكوين لفائدة المدرسين العاملين بالمؤسسة المعنية ؛
- اقتراح برنامج الأنشطة التربوية الخاصة بكل مادة دراسية بتنسيق مع المفتش التربوي ؛
- تتبع نتائج تحصيل التلاميذ في المادة الدراسية ؛
- البحث في أساليب تطوير وتجديد الممارسة التربوية الخاصة بكل مادة دراسية ؛
- اقتراح توزيع الحصص الخاصة بكل مادة دراسية كأرضية لإعداد جداول الحصص ؛
- إنجاز تقارير دورية حول النشاط التربوي الخاص بكل مادة دراسية وعرضها على المجلس التربوي وعلى المفتش التربوي للمادة.

## المادة 27

- تتكون المجالس التعليمية حسب كل مادة من المواد الدراسية من :
- أ - بالنسبة للمدرسة الابتدائية والثانوية الإعدادية ، مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ جميع مدرسي المادة الدراسية ؛
  - ب - بالنسبة للثانوية التأهيلية ، مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ مدير الدراسة في حالة توافر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي ؛ ناظر المؤسسة ؛ جميع مدرسي المادة الدراسية .

## المادة 28

يجتمع المجلس التعليمي لكل مادة دراسية بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى الأقل دورتين في السنة .

## المادة 29

### مجالس الأقسام

- تناط بمجالس الأقسام المهام التالية:
- النظر بصفة دورية في نتائج التلاميذ واتخاذ قرارات التقدير الملائمة في حقهم ؛
  - تحليل واستغلال نتائج التحصيل الدراسي قصد تحديد وتنظيم عمليات الدعم والتقوية ؛
  - اتخاذ قرارات انتقال التلاميذ إلى المستويات الموالية أو السماح لهم بالتكرار أو فصلهم في نهاية السنة الدراسية وذلك بناء على النتائج المحصل عليها؛
  - دراسة وتحليل طلبات التوجيه وإعادة التوجيه والبت فيها ؛
  - اقتراح القرارات التأديبية في حق التلاميذ غير المنضبطين وفق مقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة.

## المادة 30

- تتكون مجالس الأقسام حسب المراحل التعليمية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه من :
- أ - بالنسبة للمدرسة الابتدائية ، مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ جميع مدرسي القسم المعني ؛ ممثل عن جمعية آباء وأولياء تلاميذ المؤسسة ؛
  - ب - بالنسبة للثانوية الإعدادية ، مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ الحراس العامين للخارجية ؛ مستشار في التوجيه التربوي ؛ جميع مدرسي القسم المعني ؛ ممثل عن جمعية آباء وأولياء تلاميذ المؤسسة ؛
  - ج - بالنسبة للثانوية التأهيلية ، مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ مدير الدراسة في حالة توافر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي ؛ الحراس العامين للخارجية ؛ مستشار في التوجيه التربوي، جميع مدرسي القسم المعني ؛ ممثل عن جمعية آباء وأولياء تلاميذ المؤسسة.
- وعند اجتماع مجلس القسم كهيئة تأديبية ، يضاف إلى أعضائه ، ممثل عن تلاميذ القسم المعني يختار من بين زملائه .

## المادة 31

تجتمع مجالس الأقسام في نهاية الدورات الدراسية المحددة بموجب النظام المدرسي الجاري به العمل .

### الباب الثالث

#### مقتضيات مختلفة

## المادة 32

يحدد عدد العاملين بكل مؤسسة للتربية والتعليم العمومي بما فيهم المكلفين بمهام الإدارة التربوية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية .

## المادة 33

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية كفاءات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

### المادة 34

لا تطبق مقتضيات هذا المرسوم على المدارس و الثانويات العسكرية التي تظل خاضعة للنصوص المنظمة لها ، وذلك طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 07-00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين .

### المادة 35

يمكن تعيين مدرسين إضافيين في مؤسسة واحدة أو مدرسين متنقلين بين مؤسسات مختلفة ، و ذلك بغرض التعويض أو الدعم أو هما معا . ويحدد عددهم وطريقة توزيعهم وجدول حصصهم بمقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية .

### المادة 36

يستفيد مدير الدراسة بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي ، من التعويض المخول لناظر المؤسسة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل .

### المادة 37

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ ، مقتضيات المرسوم رقم 113-72-2 بتاريخ 25 ذي الحجة 1391 (11 فبراير 1972) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التعليم الثانوي ، باستثناء مقتضيات الفصول 5 و6 و7 و9 منه ، وتنسخ كذلك مقتضيات المرسوم رقم 2.75.673 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات تعليم الطور الأول ، باستثناء مقتضيات الفصول 4 و5 و6 و8 منه ، وذلك إلى حين صدور قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية يحدد بموجبه عدد العاملين بمؤسسات التربية والتعليم العمومي بما فيهم المكلفين بمهام الإدارة التربوية.

### المادة 38

يسند إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية و الخوصصة والسياحة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفى .

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الإمضاء: عبد الله ساعف .

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو .

**قرار**  
**لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر و الب  
مي**  
**رقم 2383.06 الصادر في 23 من رمضان 1427(16)**  
**أكتوبر 2006)**  
**في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس  
الابتدائية**

( الجريدة رسمية عدد 5486 بتاريخ 28 ديسمبر 2006 )



**قرار**  
**لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين**  
**الأطر والبحث العلمي**  
**رقم 2383.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)**  
**في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية**  
**\*\*\*\*\***

**وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛**

بعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1-61-225 الصادر في 2 رمضان 1381 ( 7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات والنظام المدرسي بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التأهيل التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية، ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1-58-060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 ( 25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى القانون رقم 07-00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى القانون رقم 06-00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2-02-376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071-01 الصادر في 7 رمضان 1422 ( 23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

**قرر ما يلي :**

**الباب الأول**  
**مقتضيات عامة**

**المادة 1**

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية في النيابات الإقليمية الخاضعة لدائرة نفوذها الترابي.

## المادة 2

يمكن أن يفوض مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للنواب الإقليميين العاملين بالنفوذ التربوي لكل أكاديمية، مهمة السهر على تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية مع التقيد بمقتضيات هذا القرار.

## المادة 3

- تنظم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية بالنسبة للمترشحين الرسميين كما يلي:
- امتحان كتابي موحد على الصعيد الإقليمي ينظم في ختام السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛
  - امتحان كتابي موحد على صعيد المدرسة الابتدائية ينظم في ختام النصف الأول من السنة السادسة من التعليم الابتدائي؛
  - مراقبة مستمرة لمواد السنة السادسة من التعليم الابتدائي.

وتنظم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية بالنسبة للمترشحين الأحرار كما يلي:

- ✓ امتحان كتابي موحد ينظم على الصعيد الإقليمي بالنسبة للمترشحين الأحرار البالغين من العمر 18 سنة فأقل (فئة المترشحين الأحرار الصغار)، عند تاريخ إجراء الامتحان.
- ✓ امتحان كتابي موحد ينظم على الصعيد الجهوي بالنسبة للمترشحين الأحرار الذين يتجاوز عمرهم 18 سنة (فئة المترشحين الأحرار الكبار)، عند تاريخ إجراء الامتحان.

ويعفى المترشحون الأحرار المنصوص عليهم في المادة 11 بعده من اجتياز الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية ومن المراقبة المستمرة.

### الباب الثاني الامتحانات

## المادة 4

يجتاز المترشحون الرسميون المنصوص عليهم في المادة 11 بعده، اختبارات في مواد السنة السادسة من التعليم الابتدائي كما يلي :

- اللغة العربية والتربية الإسلامية واللغة الفرنسية والرياضيات في الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي؛
- اللغة العربية والتربية الإسلامية و اللغة الفرنسية والرياضيات والاجتماعيات والنشاط العلمي في الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية ؛
- اللغة العربية والتربية الإسلامية واللغة الفرنسية والرياضيات والاجتماعيات والنشاط العلمي والتربية الفنية والتربية البدنية في المراقبة المستمرة.

يجتاز المترشحون الأحرار من فئة الصغار المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه، الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي في نفس الاختبارات التي يجتازها المترشحون الرسميون، بالإضافة إلى ذلك تجتاز هذه الفئة من المترشحين اختباراً جهوياً في مادة النشاط العلمي واختباراً جهوياً آخر في مادة الاجتماعيات.

أما المترشحون الأحرار من فئة الكبار المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه، فيجتازون امتحاناً كتابياً موحداً على الصعيد الجهوي في مواد اللغة العربية والتربية الإسلامية و اللغة الفرنسية والرياضيات بالإضافة إلى اختبار في الثقافة والعلوم.

ويحدد مدير (ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين تاريخ ومواقيت إجراء اختبارات الامتحان الخاص بالمترشحين الأحرار من فئة الكبار في أية فترة من السنة الدراسية.

## المادة 5

تحدد مواد امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية بمعاملاتها ومدد إنجازها بالنسبة للمترشحين الرسميين وفق الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

وتحدد مواد امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية بمعاملاتها ومدد إنجازها بالنسبة للمترشحين الأحرار حسب الفئتين وفق الجدولين رقم 2 ورقم 3 الملحقين بهذا القرار.

وتجرى اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي في مقررات السنة السادسة للتعليم الابتدائي .

وتجرى اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية في مقررات النصف الأول من السنة السادسة من التعليم الابتدائي.

وتجرى المراقبة المستمرة في جميع المواد المقررة في السنة السادسة من التعليم الابتدائي وفق الكيفيات التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي.

## المادة 6

يعتبر اختبار التربية البدنية إجباريا في اختبارات المراقبة المستمرة بالنسبة للمترشحين الرسميين، ويعفى منه المترشحون الرسميون الذين لا يستطيعون المشاركة فيه لأسباب تقنية يتم تحديدها سنويا بدورية وزارية، أو لأسباب صحية شريطة تقديم شهادة بذلك يسلمها طبيب للصحة المدرسية .

## المادة 7

يعتبر موجبا للرسوب الحصول على نقطة الصفر في أكثر من اختبار من اختبارات الإمتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي والامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي المنصوص عليهما في المادة 4 أعلاه.

## المادة 8

**\* فيما يخص مواضيع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي الخاصة بالمترشحين الرسميين والمترشحين الأحرار من فئة الصغار:**

يختار مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين في نطاق دائرة نفوذه الترابي، ومع التقيد بمقتضيات هذا القرار، مواضيع اختبارات هذا الامتحان ويحدد تواريخ وساعات وأماكن إجرائها ، ويعين أعضاء لجانها.

**\* فيما يخص مواضيع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي الخاصة بالمترشحين الأحرار من فئة الكبار:**

يعين مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في نطاق دائرة نفوذه الترابي، ومع التقيد بمقتضيات هذا القرار، أعضاء لجنة الامتحان الكتابي الموحد على صعيد الجهة الخاص بالمترشحين الأحرار من فئة الكبار. وتتولى هذه اللجنة إعداد مواضيع الامتحان الكتابي الموحد الجهوي في المواد المبينة في الفقرة الثالثة من المادة 4 أعلاه .

## \* فيما يخص مواضيع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية:

يعهد مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين في نطاق دائرة نفوذه التربوي، ومع التقيد بمقتضيات هذا القرار، إلى كل نائب إقليمي في حدود دائرة نفوذه التربوي باختيار مواضيع الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية وتحديد تواريخ وساعات إجرائها وتعيين أعضاء لجنها.

### المادة 9

يرأس لجان التصحيح والمداولات مدير الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين ويساعدهم في ذلك النواب الإقليميون كل واحد منهم في دائرة نفوذه التربوي أو من ينيبونهم عنهم للقيام بذلك.

### المادة 10

يمكن لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أن يفوض للنواب الإقليميين العاملين في النفوذ التربوي لكل أكاديمية، صلاحية الإعلان عن نتائج شهادة الدروس الابتدائية وإطلاع المترشحين على النقط التي حصلوا عليها وتسليم شهادة الدروس الابتدائية.

### الباب الثالث

#### الترشيح لامتحانات

### المادة 11

يمكن أن يشارك في امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه:

**1- بصفة مترشحين رسميين :**

- تلاميذ مؤسسات التربية والتعليم العمومي المسجلون بالسنة السادسة من التعليم الابتدائي؛
- تلاميذ مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المسجلون بالسنة السادسة من التعليم الابتدائي؛
- المستفيدون من دروس التربية غير النظامية والمدمجون في السنة السادسة من التعليم الابتدائي.

**2- بصفة مترشحين أحرار من فئة الصغار أو مترشحين أحرار من فئة الكبار:** كل شخص غير مدرس.

### المادة 12

يعتبر التلاميذ المتمدرسون بمؤسسات التربية والتعليم العمومي أو بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي مترشحين تلقائياً لاجتياز امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية، وذلك بناء على اللوائح التي تسلمها هذه المؤسسات إلى النيابات الإقليمية المتواجدين داخل دائرة نفوذها التربوي.

ويجب على المترشحين الأحرار من فئة الصغار أن يودعوا طلبات ترشيحهم مباشرة بالنيابة الإقليمية التابع لها محل إقامتهم، وذلك قبل متم شهر يناير من السنة الدراسية التي يرشحون أنفسهم للمشاركة في امتحاناتها على أبعد تقدير. وتقدم طلبات الترشيحات في دفاتر امتحانات مطابقة لنموذج تعتمده السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

أما المترشحون الأحرار من فئة الكبار فيودعون طلبات ترشيحهم بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التابع لها محل إقامتهم، وذلك في الأجل التي يحددها مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

## الباب الرابع تقييم الاختبارات وشروط النجاح

### المادة 13

- بالنسبة للمترشحين الرسميين :

يعد ناجحاً في شهادة الدروس الابتدائية كل مترشح حصل في مجموع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي والامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية والمراقبة المستمرة كما هي محددة في الباب الثاني من هذا القرار على معدل يساوي 5 من 10 على الأقل.

ولحساب هذا المعدل يخصص المعامل (1) لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي والمعامل (1) لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية والمعامل (2) للمعدل السنوي للمراقبة المستمرة.

وكل مترشح يقل معدله العام عن المعدل المقرر أعلاه، لا يعد ناجحاً في شهادة الدروس الابتدائية إلا بعد مداوات خاصة في شأنه تقوم بها لجنة الامتحان بناء على ملفه المدرسي.

- بالنسبة للمترشحين الأحرار:

يعد ناجحاً في شهادة الدروس الابتدائية كل مترشح حصل في مجموع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الإقليمي على معدل يساوي 5 من 10 على الأقل. وتعتبر في حساب المعدل النهائي للمترشحين الأحرار نقط المواد التي اجتازوا اختباراتهما كما هو منصوص عليها في المادة 4 أعلاه، مرجحة بالمعاملات المحددة في الجدولين رقم "2" ورقم "3" المرفقين بهذا القرار.

### المادة 14

كل مترشح تخلف عن المشاركة في أي اختبار من اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المدرسة الابتدائية أو على الصعيد الإقليمي أو على الصعيد الجهوي يمتح صفراً في هذا الاختبار.

### المادة 15

تسلم شهادة الدروس الابتدائية بإحدى الميزات التالية :

- مقبول إذا حصل المترشح على معدل يقل عن 6 من 10 ؛
- مستحسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي 6 من 10 على الأقل ويقل عن 7 من 10؛
- حسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي 7 من 10 على الأقل ويقل عن 8 من 10 ؛
- حسن جداً إذا حصل المترشح على معدل يساوي 8 على الأقل من 10 .

## المادة 16

يسمح للمترشحين الأحرار من فئة الصغار المنصوص عليهم في المادة 3 أعلاه والذين حصلوا على شهادة الدروس الابتدائية، بالتسجيل في إحدى المؤسسات الثانوية الإعدادية قصد متابعة دراستهم.

## المادة 17

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2006-2007، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية رقم 01-2068 الصادر في 7 رمضان 1422 ( 23 نوفمبر 2001 ) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية.

وحرر بالرباط، في 23 من رمضان 1427 ( 16 أكتوبر 2006 )

الإمضاء: حبيب المالكي.

**1 : المترشحون الرسميون**

(%25)			(%25)			(%50)	
30	1	3	30	1	1	1	
30	1	2	30	1	1	1	
30	1	2	30	1	1	1	
			45	1		1	
			45	1		1	
			45	1		1	
						1	
						1	

**: 2**  
( 18 )

30	1	3	
30	1	2	
30	1	2	
45		1	
45		1	

**3 : المترشحون الأحرار من فئة الكبار**  
( البالغون من العمر أكثر من 18 سنة )

30	1	3	
30	1	2	
30	1	2	
30	1	2	

**قرار**  
**لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر و الب  
مي**  
**رقم 2384.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16  
أكتوبر 2006)**  
**في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي**

( الجريدة الرسمية عدد 5486 بتاريخ 28 ديسمبر 2006 )



**قرار**  
**لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين**  
**الأطر والبحث العلمي**  
**رقم 2384.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)**  
**بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي**  
**\*\*\*\*\***

**وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛**

بناء على الظهير الشريف رقم 1-61-225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات والنظام المدرسي بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التأهيل التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية، ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1-58-060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى القانون رقم 07-00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 06-00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2-02-376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 01. 2071 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

**قرر ما يلي :**

**الباب الأول**  
**مقتضيات عامة**

**المادة 1**

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في حدود دائرة نفوذها الترابي تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي وفق ما يلي:

- امتحان كتابي موحد على الصعيد الجهوي ينظم في ختام السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛
- امتحان كتابي موحد على صعيد الثانوية الإعدادية ينظم في ختام النصف الأول من السنة الثالثة من السلك الإعدادي؛

- مراقبة مستمرة لمواد السنة الثالثة من السلك الإعدادي .  
ويعفى المترشحون الأحرار المنصوص عليهم في المادة 11 بعده ، من الامتحان الكتابي الموحد على صعيد الثانوية الإعدادية ومن المراقبة المستمرة، وذلك وفق مقتضيات الواردة في المادتين 2 و 3 بعده .

## **الباب الثاني** **الامتحانات**

### **المادة 2**

يجتاز المترشحون الرسميون المنصوص عليهم في المادة 11 بعده ، اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي في مواد اللغة العربية واللغة الفرنسية والرياضيات والتربية الإسلامية والاجتماعيات.

ويجتاز المترشحون الرسميون بالتعليم الأصيل هذه الإختبارات في مواد اللغة العربية واللغة الفرنسية والرياضيات والاجتماعيات بالإضافة إلى اختبار في التفسير والحديث والأخلاق واختبار في الفقه والتوحيد.

غير أنه بالنسبة لمادة الاجتماعيات، يجرى الاختبار في التربية على المواطنة، ويتم، بالإضافة إلى ذلك، تنظيم قرعة للاختيار بين التاريخ أو الجغرافيا.

وتجرى القرعة على صعيد كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين خلال شهر أبريل من كل سنة دراسية، ويحضرها مدير ثانوية إعدادية ومفتش تربوي لمادة الاجتماعيات وأستاذ لنفس المادة وممثل عن جمعية آباء وأولياء التلاميذ وممثل عن تلاميذ السنة الثالثة من السلك الإعدادي، يعينون من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية .

ويجتاز المترشحون الرسميون كذلك، الامتحان الكتابي الموحد على صعيد الثانوية الإعدادية في المواد المعممة وغير المعممة في نهاية النصف الأول من السنة الدراسية ، كما يجتازون اختبارات المراقبة المستمرة في المواد المعممة وغير المعممة.

أما المترشحون الأحرار فيجتازون امتحانا موحدا على الصعيد الجهوي في ختام النصف الأول من السنة الدراسية والامتحان الموحد على الصعيد الجهوي الذي يجتازه المترشحون الرسميون في ختام النصف الثاني من السنة الثالثة من السلك الإعدادي .

### **المادة 3**

تحدد مواد امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي ومعاملاتها ومدد إنجازها بالنسبة للمترشحين الرسميين وفق الجدولين رقم 1 (أ) و 1 (ب) المرفقين بهذا القرار .

وتحدد مواد امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي ومعاملاتها ومدد إنجازها بالنسبة للمترشحين الأحرار وفق الجدولين رقم 2 (أ) و 2 (ب) المرفقين بهذا القرار .

وتجرى المراقبة المستمرة في جميع المواد المقررة في السنة الثالثة من السلك الإعدادي وفق الكيفيات التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي الإعدادي .

### **المادة 4**

يعتبر اختبار التربية البدنية إجباريا ، ويعفى منه المترشحون الذين لا يستطيعون المشاركة فيه لأسباب صحية شريطة الإدلاء بشهادة طبية مسلمة من لدن طبيب للصحة المدرسية.

### المادة 5

يعتبر اختبار التربية البدنية ضمن مواد الامتحان الكتابي الموحد على صعيد الثانوية الإعدادية وضمن المراقبة المستمرة. وتدخل نقطه في حساب معدل الامتحان الكتابي الموحد على صعيد الثانوية الإعدادية وفي حساب معدل المراقبة المستمرة.

### المادة 6

يعتبر موجبا للرسوب:

- الحصول على نقطة "الصفير" في اختباري نفس المادة في الإمتحانين الكتابيين الموحدين المنظمين في ختام النصف الأول وفي ختام النصف الثاني من السنة الثالثة من التعليم الثانوي الإعدادي؛

- الحصول على نقطة "الصفير" في أكثر من اختبار من اختبارات الامتحان الجهوي الموحد المنظم في ختام السنة الثالثة من التعليم الثانوي الإعدادي.

### المادة 7

يختار مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين في حدود دائرة نفوذه الترابي ، ومع التقيد بمقتضيات هذا القرار، مواضيع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي ويحدد تواريخ وساعات وأماكن إجرائها ويعين أعضاء لجانها من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.

### المادة 8

يسهر مدير الثانوية الإعدادية على تنظيم الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المؤسسة، مع مراعاة مقتضيات هذا القرار، بما في ذلك العمل على تكوين لجان من أساتذة مواد السنة الثالثة من السلك الإعدادي بغية إعداد مواضيع الاختبارات وتصحيحها. كما يقترح مدير الثانوية الإعدادية على النائب الإقليمي المعني تواريخ وساعات إجراء الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المؤسسة.

### المادة 9

يرأس لجان التصحيح والمداومات ومديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو من ينيبونهم عنهم للقيام بذلك.

### المادة 10

يعلن مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين عن نتائج امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي ويطلع المترشحين على النقط التي حصلوا عليها ويسلم شهادة السلك الإعدادي.

## الباب الثالث الترشيح لامتحانات

### المادة 11

يمكن أن يشارك في امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه:

#### 1- بصفة مترشحين رسميين:

تلاميذ مؤسسات التربية والتعليم العمومي المسجلون بالسنة الثالثة من السلك الإعدادي، وتلاميذ مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المسجلون بالسنة الثالثة من السلك الإعدادي والحاصلون على شهادة الدروس الابتدائية أو ما يعادلها مع مضي سنتين قبل سنة الترشيح والذين لا يفوق عمرهم 20 سنة في 30 يناير من سنة الترشيح.

#### 2- بصفة مترشحين أحرار:

- تلاميذ مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المسجلون بالسنة الثالثة من السلك الإعدادي والحاصلون على شهادة الدروس الابتدائية أو شهادة نهاية الدروس الابتدائية المنصوص عليها في قرار وزير التربية الوطنية رقم 86-542 الصادر في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986) بإحداث شهادة نهاية الدروس الإعدادية وتنظيم كفايات وشروط الحصول عليها، والمسلمة قبل تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، والذين لا يفوق عمرهم 21 سنة من سنة الامتحان؛

- المترشحون غير المسجلين بمؤسسات التربية والتعليم العمومي أو التعليم المدرسي الخصوصي والحاصلون على شهادة الدروس الابتدائية أو شهادة نهاية الدروس الابتدائية أو ما يعادلها مع مضي سنتين قبل سنة الترشيح.

### المادة 12

يعتبر التلاميذ المتمدرسون بمؤسسات التربية والتعليم العمومي أو بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي مترشحين تلقائياً لاجتياز امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي ، و ذلك بناء على اللوائح التي تسلمها هذه المؤسسات إلى النيابات الإقليمية المتواجدين داخل نفوذها الترابي.

ويجب على المترشحين الأحرار، أن يودعوا طلبات ترشيحهم مباشرة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التابع لها محل إقامتهم ، وذلك قبل 30 نونبر من السنة الدراسية التي يرشحون أنفسهم للمشاركة في امتحاناتها على أبعد تقدير.

وتقدم طلبات الترشيح بالنسبة للمترشحين الأحرار، في دفاتر امتحانات مطابقة لنموذج تعتمده السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

## الباب الرابع تقييم الامتحانات وشروط النجاح

### المادة 13

- بالنسبة للمترشحين الرسميين :

يعد ناجحاً في شهادة السلك الإعدادي كل مترشح حصل في مجموع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي والامتحان الكتابي الموحد على صعيد الثانوية الإعدادية والمراقبة المستمرة، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل.

ولحساب هذا المعدل يخصص المعامل (4) لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي والمعامل (3) لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على صعيد الثانوية الإعدادية والمعامل (3) للمعدل السنوي للمراقبة المستمرة.

وكل مترشح يقل معدله العام عن المعدل المقرر أعلاه، لا يعد ناجحاً في شهادة السلك الإعدادي إلا بعد مداوات خاصة بشأنه تقوم بها لجنة الامتحان بناء على ملفه المدرسي.

- بالنسبة للمترشحين الأحرار :

يعد ناجحاً في شهادة السلك الإعدادي كل مترشح حصل على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في مجموع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي لنهاية النصف الأول واختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي لختام السنة الثالثة من التعليم الثانوي الإعدادي.

ولحساب هذا المعدل يخصص المعامل (1) للمعدل العام لكل من الامتحان الجهوي الموحد للنصف الأول والامتحان الجهوي الموحد لختام السنة الدراسية.

وتدخل في حساب المعدل النهائي للمترشحين الأحرار نقط المواد التي اجتازوا اختباراتهم مرجحة بالمعاملات المحددة في الجدولين رقم 2 (أ) و 2 (ب) المرفقين بهذا القرار.

### المادة 14

كل مترشح رسمي تخلف عن المشاركة في أي من اختبارات الامتحانين الكتابيين الموحدتين في ختام النصف الأول وختام النصف الثاني من السنة الثالثة من السلك الإعدادي، يمنح نقطة الصفر في هذا الاختبار.

### المادة 15

تسلم شهادة السلك الإعدادي بإحدى الميزات التالية:

- مقبول إذا حصل المترشح على معدل يقل عن 12 من 20 ؛

- مستحسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي 12 على الأقل من 20 ويقل عن 14 من

20 ؛

- حسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي 14 على الأقل من 20 ويقل عن 16 من 20؛
- حسن جدا إذا حصل المترشح على معدل يساوي 16 على الأقل من 20.

### المادة 16

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2006-2007، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية رقم 01-2069 الصادر في 7 رمضان 1422 ( 23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي ، كما وقع تغييره وتتميمه .

وحرر بالرباط، في 23 من رمضان 1427 ( 16 أكتوبر 2006)

الإمضاء: حبيب المالكي

---

: .1

(%40 )		(% 30 )		(%30)	
2	3	2	1	1	
2	3	2	1	1	
2	3	2	1	1	
1	1	1	1	1	
1	1	1	1	1	
		1	1	1	
		1	1	1	
		1	1	1	
		1	1	1	
		1	1	1	
		1	1	1	
				1	1

: .1

(%40 )		(% 30 )		(%30)	
2	3	2	1	1	
2	3	2	1	1	
2	3	2	1	1	
1	1	1	1	1	
2	3	2	1	1	
1	1	1	1	1	
		1	1	1	
		1	1	1	
		1	1	1	
		1	1	1	
		1	1	1	
		1	1	1	
				1	1





: . 2

( )		
2	3	
2	3	
2	3	
1	1	
1	1	
1	1	
1	1	
	1	

: . 2

( )		
2	3	
2	3	
2	3	
1	1	
1	1	
1	1	
2	3	
1	1	
	1	

**قرار**  
**لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر و الب**  
**مي**  
**رقم 2385.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر**  
**2006)**

**في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا**

( الجريدة الرسمية عدد 5486 بتاريخ 28 ديسمبر 2006 )

**قرار**

لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين  
الأطر والبحث العلمي  
رقم 2385.06 صادر في في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)  
بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا  
\*\*\*\*\*

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-61-225 الصادر في 2 رمضان 1381  
(7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات  
والنظام المدرسي بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التأهيل التربوي التابعة لوزارة التربية  
الوطنية، ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1-58-060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377  
(25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى القانون رقم 07-00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-203 بتاريخ 15 من صفر 1421  
(19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 06-00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)  
بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071-01 الصادر في 7 رمضان 1422  
(23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي.

قرر ما يلي :

الباب الأول  
مقتضيات عامة

المادة 1

تجرى امتحانات نيل شهادة البكالوريا خلال السنتين الدراسيتين لسلك البكالوريا.

المادة 2

- تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا ، مع مراعاة مقتضيات المواد 6 و 11 و 16 بعده، وتشتمل هذه الامتحانات على :
- امتحان موحد على الصعيد الجهوي ينظم في نهاية السنة الأولى من سلك البكالوريا ؛
  - امتحان موحد على الصعيد الوطني ينظم في نهاية السنة الختامية من سلك البكالوريا ؛
  - مراقبة مستمرة تخص مواد السنة الختامية من سلك البكالوريا.

### المادة 3

ينظم الامتحانان الموحدان الوطني والجهوي عند متم كل سنة دراسية .

### المادة 4

تشتمل البكالوريا على الشعب والمسالك التالية :

- شعبة التعليم الأصيل:
  - مسلك العلوم الشرعية؛
  - مسلك اللغة العربية.
- شعبة الآداب والعلوم الإنسانية:
  - مسلك الآداب؛
  - مسلك العلوم الإنسانية.
- شعبة العلوم التجريبية:
  - مسلك العلوم الفيزيائية؛
  - مسلك علوم الحياة والأرض؛
  - مسلك العلوم الزراعية.
- شعبة العلوم الرياضية:
  - مسلك العلوم الرياضية ( أ )؛
  - مسلك العلوم الرياضية ( ب ).
- شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير:
  - مسلك العلوم الاقتصادية؛
  - مسلك علوم التدبير المحاسباتي.
- شعبة العلوم والتكنولوجيات:
  - مسلك العلوم والتكنولوجيات الكهربائية؛
  - مسلك العلوم والتكنولوجيا الميكانيكية.
- شعبة الفنون التطبيقية.

### الباب الثاني

## الامتحانات

### المادة 5

يتم توزيع مواد الشعب والمسالك بمعاملاتها ومدد إنجازها على المكونات الثلاثة لامتحانات البكالوريا المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ، كما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا القرار .

وتجرى اختبارات الامتحان الجهوي الموحد في المقررات الدراسية للسنة الأولى من سلك البكالوريا.

وتجرى اختبارات الامتحان الوطني الموحد في المقررات الدراسية للسنة الختامية من سلك البكالوريا.

وتتم المراقبة المستمرة في المقررات الدراسية للسنة الختامية من سلك البكالوريا. ويحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي التأهيلي كيفية تنظيم المراقبة المستمرة في السنة الختامية من سلك البكالوريا.

### المادة 6

يجتاز المترشحون الرسميون المنصوص عليهم في المادة 16 بعده ، الاختبارات المتعلقة بالمكونات الثلاثة لامتحانات الواردة في المادة 5 أعلاه وفقا للجداول المرفقة بهذا القرار والخاصة بهذه الفئة من المترشحين.

أما المترشحون الرسميون الذين قرر مجلس القسم انتقالهم من السنة الأولى إلى السنة الختامية من سلك البكالوريا ، ولم يتمكنوا بسبب قوة القاهرة من اجتياز اختبارات الامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك البكالوريا ، فيجتازون اختبارات دورة استدرائية، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القرار.

وأما المترشحون الأحرار، فيجتازون نفس اختبارات الامتحان الوطني الموحد التي يجتازها المترشحون الرسميون، كما يجتازون اختبارات الامتحان الجهوي الموحد في المواد والمقررات الدراسية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا القرار والخاصة بالمترشحين الأحرار، علما أن هذه الفئة من المترشحين غير معنية بمكونات المراقبة المستمرة الواردة في المادة 2 أعلاه.

أما التلاميذ الذين تابعوا دراستهم بنظام تعليمي آخر غير النظام التعليمي المغربي والذين رخص لهم بمتابعة الدراسة في السنة الختامية من سلك البكالوريا بإحدى مؤسسات التربية والتعليم العمومي أو التعليم المدرسي الخصوصي، فيشاركون في امتحانات البكالوريا كمترشحين رسميين، ويجتازون بالإضافة إلى اختبارات الامتحان الوطني الموحد، نفس اختبارات الامتحان الجهوي الموحد التي يجتازها المترشحون الأحرار في المواد التي يشملها الامتحان الجهوي للسنة الأولى الخاص بالمترشحين الرسميين بما فيها المواد التي أنهى تدريسها في السنة الأولى من سلك البكالوريا.

### المادة 7

يعتبر اختبار التربية البدنية إجباريا ويعفى منه المترشحون الذين لا يستطيعون المشاركة فيه لأسباب صحية، على أن يقدموا شهادة بذلك يسلمها طبيب تابع للصحة المدرسية .

### المادة 8

تمنح للمترشحين الرسميين نقطة عن المواظبة والسلوك تدرج في حساب معدل المراقبة المستمرة.

### المادة 9

تعتبر نقطة الصفر "0" في أي اختبار من اختبارات الامتحان الوطني الموحد المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه نقطة موجبة للرسوب، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 بعده .

### المادة 10

لا تعتبر نقطة الصفر الممنوحة نقطة نهائية إلا بعد إخضاعها للإجراءات الخاصة التالية:  
- إرفاق النقطة بتقرير للمصحح يبرر فيه منحه نقطة الصفر؛  
- إحداث مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل اجتماع لجن المداولات، لجانا جهوية مختصة ثبت في حالات نقطة الصفر الممنوحة، وذلك إما لتأكيد منح هذه النقطة أو إلغائها وبالتالي إسقاط مفعولها.

### المادة 11

يختار مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين في نطاق دائرة نفوذها التراي وأخذا بعين الاعتبار مقتضيات هذا القرار، مواضيع الامتحان الجهوي الموحد و تواريخ وساعات وأماكن إجرائه. ويعين كذلك أعضاء اللجان التي ستشرف عليه.

### المادة 12

يختار أعضاء لجان الامتحان الجهوي الموحد من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة الباحثين.  
ويقوم أعضاء لجان الامتحان الجهوي الموحد بالسهر على التنظيم المادي والتربوي للامتحان.

### المادة 13

يعين أعضاء اللجان المكلفة بإعداد ووضع مواضيع الامتحان الوطني الموحد وتحدد مقرات عملها و تواريخ وساعات إجراء اختبارات هذا الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي التأهيلي.

### المادة 14

يرأس لجان تصحيح الامتحانات الجهوية والوطنية الموحدة والمداولات المتعلقة بها مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو من ينيبونهم عنهم للقيام بذلك.

### المادة 15

يعلن مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين نتائج امتحانات البكالوريا، ويطلع المترشحون على النقط التي حصلوا عليها ويسلم شهادة البكالوريا.

### الباب الثالث الترشيح لامتحانات

#### المادة 16

يمكن أن يشارك في امتحانات البكالوريا المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه:

1- بصفة مترشحين رسميين، تلاميذ مؤسسات التربية والتعليم العمومي أو التعليم المدرسي الخصوصي المسجلون في السنة الأولى من سلك البكالوريا الحاصلون على "شهادة السلك الإعدادي" والموجهون إلى التعليم الثانوي التأهيلي، وكذا التلاميذ الوافدون من التعليم الإعدادي والذين تم قبولهم بالتعليم الثانوي التأهيلي فرع التعليم الأصيل، وكذا التلاميذ الرسميون الذين تابعوا دراستهم بنظام تعليمي آخر غير النظام التعليمي المغربي والذين رخص لهم بمتابعة الدراسة في السنة الختامية من سلك البكالوريا.

2- بصفة مترشحين أحرار، المترشحون الذين أنهوا الدراسة بالسلك الثانوي الإعدادي منذ ما لا يقل عن سنتين في بداية سنة الترشيح.

#### المادة 17

يجب على المترشحين الرسميين أن يودعوا ملفات ترشيحهم لاجتياز امتحانات البكالوريا بإدارة المؤسسة التعليمية التابعين لها على أبعد تقدير في 30 نوفمبر من سنة قبولهم في السنة الأولى من سلك البكالوريا.

كما يجب على المترشحين الأحرار أن يودعوا طلبات ترشيحهم مباشرة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التابع لها محل إقامتهم على أبعد تقدير في 30 نوفمبر من السنة الدراسية التي يقدمون خلالها ترشيحاتهم لاجتياز امتحانات البكالوريا.

ويتم تقديم الترشيحات في دفاتر امتحانات مطابقة لنموذج تعتمده السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي التأهيلي .

### الباب الرابع

## تقييم الاختبارات وشروط النجاح

### المادة 18

يعد ناجحا في البكالوريا كل مترشح رسمي حصل في مجموع اختبارات الامتحان الوطني الموحد والامتحان الجهوي الموحد والمراقبة المستمرة على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

أما بالنسبة للتلاميذ الرسميين الذين تابعوا دراستهم بنظام تعليمي آخر غير النظام التعليمي المغربي والذين رخص لهم بمتابعة الدراسة في السنة الختامية من سلك البكالوريا، فتعوض النقطة المحصل عليها في الامتحان الجهوي الموحد الذي اجتازوه في نهاية السنة الختامية، نقطة الامتحان الجهوي للسنة الأولى من سلك البكالوريا.

ولحساب هذا المعدل يخصص المعامل (2) لمعدل الامتحان الوطني الموحد والمعامل (1) لمعدل الامتحان الجهوي الموحد والمعامل (1) لمعدل المراقبة المستمرة.

ويعد ناجحا في البكالوريا كل مترشح حر حصل في مجموع اختبارات الامتحان الوطني الموحد والامتحان الجهوي الموحد على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

وتعتبر في حساب المعدل النهائي للمترشحين الأحرار، نقط المواد التي اجتازوا اختباراتهما طبقا لمقتضيات المادة 6 أعلاه، مرجحة بالمعاملات المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار.

وكل مترشح يقل معدله العام عن المعدل المقرر أعلاه، لا يعد ناجحا في امتحانات نيل شهادة البكالوريا إلا بعد مداوات خاصة تقوم بها لجنة الامتحان في شأنه بناء على ملفه المدرسي.

### المادة 19

يسمح بالمشاركة في الامتحان الوطني الموحد للمترشحين الرسميين الذين انتقلوا إلى السنة الختامية من سلك البكالوريا بقرار من مجلس القسم، أو بترخيص خاص بالنسبة للوافدين من أنظمة تعليمية أخرى، وتحتسب لهم نقط اختبارات الامتحان الجهوي الموحد التي حصلوا عليها في السنة الأولى من سلك البكالوريا، مع مراعاة مقتضيات المادتين 6 و 18 أعلاه، بالنسبة للمترشحين الرسميين الوافدين من أنظمة تعليمية أخرى. ويحتفظ لفئتي المترشحين الرسميين بنفس نقط اختبارات الامتحان الجهوي الموحد في حالة تكرارهم للسنة الختامية وتجديد ترشيحهم كمترشحين رسميين.

### المادة 20



لا يجوز لأي مترشح أن يتخلف عن المشاركة في بعض اختبارات الامتحان الجهوي الموحد.

وكل مترشح رسمي يتخلف عن اجتياز بعض اختبارات الامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك البكالوريا لا يسمح له بالانتقال إلى السنة الختامية من سلك البكالوريا. ولا يجوز لأي مترشح رسمي أن يتخلف عن المشاركة في بعض اختبارات الامتحان الوطني الموحد.

وكل مترشح رسمي يتخلف عن اجتياز بعض اختبارات الامتحان الوطني الموحد يفقد نتائج المراقبة المستمرة للسنة الختامية من سلك البكالوريا، ويحتفظ بنتائج الامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك البكالوريا في حالة السماح له بالتكرار.

## المادة 21

تسلم شهادة البكالوريا بإحدى الميزات التالية :

- مقبول إذا حصل المترشح على معدل يقل عن 12 من 20 ؛
- مستحسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل ويقل عن 14 من 20؛
- حسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي 14 من 20 على الأقل ويقل عن 16 من 20؛
- حسن جدا إذا حصل المترشح على معدل يساوي 16 من 20 على الأقل.

## الباب الخامس

### الدورة الاستدراكية

## المادة 22

تنظم دورة استدراكية للامتحان الجهوي الموحد لفائدة المترشحين الرسميين الذين لم يتمكنوا بسبب قوة القاهرة من اجتياز بعض أو كل الاختبارات، وتعتبر نقطها في حساب المعدل العام النهائي .

## المادة 23

تنظم دورة استدراكية للامتحان الوطني الموحد بعد الإعلان عن نتائج الدورة العادية لامتحانات البكالوريا بأسبوعين على الأقل. ويجتاز الامتحان المذكور المترشحون الرسميون الذين لم يتمكنوا بسبب قوة القاهرة من اجتياز بعض أو كل اختبارات الدورة العادية، أو الذين لم يتفوقوا في هذه الدورة وحصلوا على معدل عام لا يقل عن 7 من 20 وبدون نقطة موجبة للرسوب، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، أو الذين حصلوا على معدل لا يقل عن 10 من 20 مع نقطة موجبة للرسوب في مادة واحدة فقط. ويضاف معدل الدورة الاستدراكية إلى معدل الامتحان الجهوي الموحد والمعدل السنوي للمراقبة المستمرة لأجل احتساب المعدل النهائي.

كما تنظم دورة استدراكية خلال نفس الفترة المشار إليها أعلاه، في جميع اختبارات الامتحان الوطني الموحد واختبارات الامتحان الجهوي الموحد كما هو منصوص عليه في المادة 6 أعلاه، وذلك لفائدة المترشحين الأحرار الذين لم يتمكنوا بسبب قوة القاهرة من اجتياز بعض أو كل اختبارات الدورة العادية أو الذين لم يتفوقوا في هذه الدورة وحصلوا على معدل عام لا يقل عن 7 من 20 وبدون نقطة موجبة للرسوب مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه.

## المادة 24

يعتبر ناجحا في الدورة الاستدراكية كل مترشح حصل على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل " بدون نقطة موجبة للرسوب".

### المادة 25

يعمل بهذا القرار ابتداء من السنة الدراسية 2006-2007 بالنسبة للامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك البكالوريا الخاص بالمترشحين الرسميين الذين يتابعون دراستهم في السنة الأولى من هذا السلك.


كما يعمل ابتداء من نفس السنة الدراسية المشار إليها أعلاه ، بالمواد 9 و 10 و 23 من هذا القرار بالنسبة للامتحان الوطني الموحد للسنة الختامية بالنسبة لمجموع المترشحين. ويعمل بهذا القرار ابتداء من السنة الدراسية 2007-2008 بالنسبة للمترشحين الأحرار.

### المادة 26

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وتنسخ ابتداء من السنة الدراسية 2006-2007 المقتضيات النظامية المخالفة مع مراعاة المادة 25 أعلاه .

وحرر بالرباط، في 23 من رمضان 1427 ( 16 أكتوبر 2006)

الإمضاء: حبيب المالكي.



( )

( )

		1	1	30	1
		3	3		2
		3	3	30	2
4	2	4			
5	3	5			
4	3	4			
2	2	2			
2	2	2			
		4			
		4			
		1			

( )

		3	3		2
		2	2		2
		2	2		2
		2	2		2
		4			
4	2	4			
5	3	5			
5	3	5			
2	2	2			
2	2	2			
		4			
		4			
		1			

( )

( )

		4	4	2	
		1	1	30 1	
		2	2	30 1	
4	3	4			
4	3	4			
3	3	3			
3	3	3			
		4			
		1			

( )

		4	4	2	
		1	1	30 1	
		2	2	30 1	
3	3	3			
3	3	3			
4	3	4			
4	3	4			
		4			
		1			

( )

( )

		2	2	2
		4	4	2
		2	2	30 1
			2	2
7	3	7		
7	3	7		
5	3	5		
2	2	2		
2	2	2		
		4		
		4		
		1		

( )

		2	2	2
		4	4	2
		2	2	30 1
			2	2
7	3	7		
5	3	5		
7	3	7		
2	2	2		
2	2	2		
		4		
		4		
		1		

( )

		2	2	2	
		4	4	2	
		2	2	30 1	
		2	2	2	
7	3	7			
5	3	5			
5	3	5			
2	2	2			
2	2	2			
5	3	5			
		4			
		4			
		1			

( )

( ) - -

		2	2	2	
		4	4	2	
		2	2	30 1	
			2	2	
9	4	9			
7	4	7			
3	2	3			
2	2	2			
2	2	2			
		4			
		4			
		1			

( ) - -

		2	2	2	
		4	4	2	
		2	2	30 1	
			2	2	
9	4	9			
7	4	7			
3	3	3			
2	2	2			
2	2	2			
		4			
		4			
		1			



( )

( )

[Shaded]		2	2	2		
		3	3	2		
		2	2	30	1	
		3	3	2		
4	2	4	[Shaded]			
4	3	4				
6	3	6				
3	2	3				
2	2	2				
2	2	2				
[Shaded]		4				
		4				
		4				
		1				

( )

[Shaded]		2	2	2		
		3	3	2		
		2	2	30	1	
		2	3	2		
4	2	4	[Shaded]			
6	3	6				
3	2	3				
6	3	6				
2	2	2				
2	2	2				
[Shaded]		4				
		4				
		4				
		1				

( )

( )

		2	2	2
		4	4	2
		2	2	30 1
7	3	7		
5	3	5		
8	4	8		
2	2	2		
2	2	2		
		4		
		1		

( )

		2	2	2
		4	4	2
		2	2	30 1
7	3	7		
5	3	5		
8	4	8		
2	2	2		
2	2	2		
		4		
		1		

( )

		2	2	2	
		4	4	2	
		2	2	30 1	
		2	2	2	
2	2	2			
2	2	2			
8	4	8			
5	4	5			
5	4	5			
		4			
		4			
		4			
		1			

-

-

(\*)

.

( )

( )

		1	30 1	
		3	2	
		3	30 2	
		1	1	
4	2			
5	3			
4	3			
2	2			
2	2			
				1

( )

		3	2	
		2	2	
		2	2	
		2	2	
		1	30 1	
		1	1	
4	2			
5	3			
5	3			
2	2			
2	2			
				1

( )

( )

		4	2	
		1	30 1	
		2	30 1	
4	3			
4	3			
3	3			
3	3			
		1		

( )

		4	2	
		1	30 1	
		2	30 1	
3	3			
3	3			
4	3			
4	3			
		1		

( )

( )

		2	2	
		4	2	
		2	30 1	
		2	2	*
		2	30 1	
7	3			
7	3			
5	3			
2	2			
2	2			
		1		

\*

( )

		2	2	
		4	2	
		2	30 1	
		2	2	*
		2	30 1	
7	3			
5	3			
7	3			
2	2			
2	2			
		1		

\*

( )

		2	2	
		4	2	
		2	30 1	
		2	2	*
		2	30 1	
7	3			
5	3			
5	3			
2	2			
2	2			
5	3			
		1		

\*



( )

( ) - -

		2	2	
		4	2	
		2	30 1	
		2	2	*
		2	30 1	
9	4			
7	4			
3	2			
2	2			
2	2			
		1		

\*

( ) - -

		2	2	
		4	2	
		2	30 1	
		2	2	*
		2	30 1	
9	4			
7	4			
3	3			
2	2			
2	2			
		1		

\*

( )

( )

		2	2		
		3	2		
		2	30	1	
		3	2		
		1	30	1	
		1			
4	2				
4	3				
6	3				
3	2				
2	2				
2	2				
		1			

( )

		2	2		
		3	2		
		2	30	1	
		2	2		
		1	30	1	
		1			
4	2				
6	3				
3	2				
6	3				
2	2				
2	2				
		1			

( )

( )

		2	2	
		4	2	
		2	30 1	
7	3			
5	3			
8	4			
2	2			
2	2			
				1

( ) :

		2	2	
		4	2	
		2	30 1	
7	3			
5	3			
8	4			
2	2			
2	2			
				1

( )

		2	2	
		4	2	
		2	30 1	
		2	2	
		2	2	
		2	2	
2	2			
2	2			
8	4			
5	4			
5	4			
				1

**قرار**  
**وزير التربية الوطنية رقم 2071.01**  
**صادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001)**  
**بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي**  
**والابتدائي والثانوي**

( الجريدة الرسمية عدد 4985 - 11 مارس 2002 )

**قرار**  
**لوزير التربية الوطنية رقم 2071.01**  
**صادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001)**  
**بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي.**  
**\*\*\*\*\***

**وزير التربية الوطنية ،**

بعد الإطلاع على الظهير الشريف رقم 1-61-225 الصادر في 2 رمضان عام 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات والنظام المدرسي بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التأهيل التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1-61-273 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1382 (19 سبتمبر 1962) المحددة بمقتضاه اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان إحداث أو تحويل بعض مؤسسات التعليم والتكوين التربوي التابعة لوزارته وكذا في ميدان تسمية أو تغيير أسماء هذه المؤسسات ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1-63-071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 04.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-200 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى القانون رقم 05-00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-201 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) ؛

وعلى القانون رقم 06-00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 07-00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (04 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ،

**قرر ما يلي :**

**الباب الأول**  
**مقتضيات عامة**  
**المادة الأولى**

يحدد النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي طبقا لمقتضيات هذا القرار .

## المادة 2

تبتدئ السنة الدراسية بالتعليم الأولي والابتدائي والثانوي يوم فاتح سبتمبر وتنتهي يوم 10 يوليو .  
غير أنه يمكن تمديد تاريخ نهاية السنة الدراسية بالنسبة لهيئة رجال التعليم إلى حين نهاية الدورة الاستدراكية لامتحانات نيل شهادة البكالوريا .

## المادة 3

تلتحق هيئة التأطير والمراقبة التربوية وأطر وموظفو الإدارة التربوية وهيئة تسيير المصالح الاقتصادية وهيئة التوجيه و التخطيط التربوي وهيئة التوثيق المدرسي والجامعي و هيئة الحراسة التربوية وهيئة المختبرات المدرسية والجامعية بعملهم يوم فاتح سبتمبر من كل سنة دراسية .  
وتلتحق هيئة رجال التعليم بعملها ابتداء من يوم الأربعاء الأول من شهر سبتمبر .  
وتحدد تواريخ توقيع محاضر الخروج سنوياً بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية .

## المادة 4

تخصص الفترة ما بين فاتح سبتمبر والأربعاء الثاني من نفس الشهر، للعمليات المتعلقة بإعداد الدخول المدرسي وتنظيم السنة الدراسية ومواصلة تسجيل وإعادة تسجيل التلاميذ وتنظيم الأبواب المفتوحة لاستقبال التلاميذ وأولياءهم للتعريف بالمؤسسة وبالمستجدات التربوية و التهيئ لعيد المدرسة .

## الباب الثاني التعليم الأولي

## المادة 5

يلتحق بالتعليم الأولي الذي يستغرق سنتين، الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين أربع سنوات كاملة وست سنوات .  
ويهدف التعليم الأولي، الذي يلحق بمؤسسات التعليم الأولي، إلى تيسير النمو البدني والعقلي والوجداني للطفل وتحقيق استقلالته وتنشئته الاجتماعية لإعداده لخوض مساره الدراسي بنجاح .  
ويتم التركيز خلال هذه الفترة على أنشطة تربوية مناسبة لسن الطفل وقدراته ترمي إلى تحقيق الأهداف التالية :  
- ضمان تنشئة اجتماعية تقوم على مبادئ العقيدة الإسلامية وعلى القيم والثوابت الأخلاقية والوطنية ؛  
- تنمية مهاراته الحسية والحركية والذهنية والتعبيرية .

## المادة 6

ينتقل الأطفال بكيفية تلقائية من السنة الأولى إلى السنة الثانية من التعليم الأولي .

## الباب الثالث التعليم الابتدائي

### المادة 7

يلتحق بالتعليم الابتدائي الأطفال البالغون ست سنوات طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1-63-071 الصادر في 25 من جمادى الثانية 1383 ( 13 نوفمبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 04-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-200 بتاريخ 15 من صفر 1421 ( 19 ماي 2000) .

### المادة 8

يستغرق التعليم الابتدائي الذي يدرس بالمدارس الابتدائية ست(6) سنوات دراسية موزعة على سلكين تربويين :

- سلك أول : يدوم سنتين دراسيتين، ويهدف بالأساس إلى تدعيم مكتسبات التعليم الأولي وتوسيعها لتشكل قاعدة صلبة تهيئ التلاميذ لمتابعة الأسلاك اللاحقة من الدراسة ؛  
- سلك ثان : يدوم أربع سنوات دراسية، ويهدف إلى تلقين التلاميذ التعلّيمات الأساسية وتنمية مهاراتهم وإبراز مواهبهم وتعميق مكتسباتهم.

### المادة 9

يتم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من السلك الأول من التعليم الابتدائي بناء على نتائج المراقبة المستمرة .  
ويجتاز التلاميذ امتحانا إلزاميا وموحدا على مستوى المدرسة يمكنهم من الالتحاق بالسنة الثالثة من التعليم الابتدائي.

### المادة 10

يتم التدرج عبر السنوات الأربع للسلك الثاني من التعليم الابتدائي اعتمادا على نتائج المراقبة المستمرة، مع العناية بالحالات التي تستلزم دعما تربويا خاصا .

### المادة 11

يمكن في السلك الأول من التعليم الابتدائي، وبصفة استثنائية، تسريع الانتقال بالنسبة للتلاميذ المتفوقين باقتراح من مجلس المعلمين وموافقة السلطة التربوية الإقليمية والجهوية المعنية.

### المادة 12

يختتم التعليم الابتدائي بنيل شهادة الدروس الابتدائية.

### المادة 13

يسمح لتلاميذ التعليم الابتدائي بقضاء 8 سنوات دراسية منها 6 سنوات عادية وستتان احتياطيتان يستفيدون منها عن طريق التكرار.  
ويمكن السماح بالتكرار مرة ثالثة للتلاميذ الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر في فاتح سبتمبر من سنة التكرار.  
غير أنه بالنسبة للتلاميذ الذين استنفذوا سنوات التكرار المسموح لهم بها دون بلوغهم سن الخامسة عشر، يمكن لمجلس المعلمين أن يسمح بقرار مغل لهم أو لبعضهم بمتابعة الدراسة، وذلك بعد دراسة لملفاتهم المدرسية كل حالة على حدة.



## الباب الرابع التعليم الثانوي

### المادة 14

يتكون التعليم الثانوي من سلك للتعليم الإعدادي وسلك للتعليم التأهيلي ويلقن التعليم الإعدادي بالثانوية الإعدادية والتعليم التأهيلي بالثانوية التأهيلية.

### الجزء الأول التعليم الإعدادي

### المادة 15

يهدف التعليم الإعدادي إلى تعزيز وتوسيع التعلّيمات والمهارات الأساسية ودعم نمو الذكاء التجريبي والاستئناس بالمفاهيم والقوانين الأساسية للعلوم والتمرّن على معرفة ممنهجة للعالم، ومصاحبة التلميذ في بناء مشروعه الشخصي ومساعدته في اختياراته التربوية والمهنية.

### المادة 16

يستغرق التعليم الإعدادي ثلاث سنوات دراسية، يختتم بنيل شهادة السلك الإعدادي. غير أنه يمكن تسليم شهادة مدرسية للتلاميذ الذين لم يحصلوا على شهادة السلك الإعدادي، ولم يسمح لهم بتكرار السنة النهائية من التعليم الإعدادي .

### المادة 17

يلتحق بالتعليم الإعدادي التلاميذ الحاصلون على شهادة الدروس الابتدائية.

### المادة 18

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى بالتعليم الإعدادي اعتمادا على نتائج المراقبة المستمرة.

### المادة 19

يمكن للتلاميذ الحاصلين على شهادة السلك الإعدادي متابعة دراستهم في التعليم الثانوي التأهيلي العام أو التعليم الثانوي التأهيلي التكنولوجي بإحدى الشعب التي اختاروها بناء على مؤهلاتهم وبعد أن يتم توجيههم من لدن مجلس التوجيه بالإعدادية.

### المادة 20

يسمح لتلاميذ التعليم الإعدادي بقضاء 4 سنوات دراسية منها 3 سنوات عادية وسنة واحدة احتياطية، يستفيدون منها عن طريق التكرار. ويمكن بصفة استثنائية، السماح بالتكرار مرة ثانية لتلاميذ التعليم الإعدادي بناء على قرار معلل يتخذه مجلس القسم في نهاية السنة الدراسية :  
- للتلاميذ الذين لم يسبق لهم أن كرروا أي قسم سابق طيلة مدة دراستهم بالتعليم الابتدائي شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى التثليث بنفس القسم ؛  
- للتلاميذ الذين يكررون السنة النهائية من التعليم الإعدادي ولم يسبق لهم أن استفادوا من أي سنة احتياطية طيلة سنوات الدراسة بالتعليم الابتدائي والإعدادي .

## الجزء الثاني التعليم التأهيلي

### المادة 21

يهدف التعليم التأهيلي، بالإضافة إلى تدعيم مكتسبات التعليم الإعدادي، إلى تنويع مجالات التعلم بكيفية تسمح بفتح سبل جديدة للنجاح والاندماج في الحياة المهنية والاجتماعية أو متابعة الدراسات العليا.

### المادة 22

تستغرق الدراسة بالتعليم التأهيلي ثلاث سنوات تشتمل على:

- جذع مشترك مدته سنة واحدة ؛

- سلك البكالوريا مدته سنتان .

ويختتم التعليم التأهيلي بنيل شهادة البكالوريا أو شهادة نهاية التعليم التأهيلي بالنسبة للتلاميذ الذين لم يحصلوا على شهادة البكالوريا.

### المادة 23

يلتحق بالتعليم التأهيلي التلاميذ الحاصلون على شهادة السلك الإعدادي والذين تم توجيههم من لدن مجلس التوجيه بالإعدادية.

### المادة 24

تنظم الدراسة بسلك البكالوريا في مسلكين :

- مسلك التعليم التأهيلي العام ؛

- مسلك التعليم التأهيلي التكنولوجي.

### المادة 25

يتم الانتقال من الجذع المشترك إلى سلك البكالوريا اعتمادا على نتائج المراقبة المستمرة.

### المادة 26

لا يسمح لتلاميذ سلك التعليم التأهيلي بالتكرار إلا مرة واحدة طيلة سنوات الدراسة بهذا السلك، إلا أنه يمكن لهم السماح بالتكرار مرة ثانية، بقرار معلل من مجلس القسم.

## الباب الخامس مقتضيات مشتركة

### المادة 27

تستغرق الدراسة بالتعليم الأولي والابتدائي والثانوي، أربعة وثلاثين (34) أسبوعا تمتد من يوم الأربعاء الثاني من شهر سبتمبر إلى العاشر من شهر يوليو من كل سنة دراسية. ويحدد التوقيت الأسبوعي للدراسة بمنشور للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

## المادة 28

تنظم السنة الدراسية في دورتين دراسيتين تتكون كل واحدة منهما من فترة للدراسة الفعلية مدتها سبعة عشر (17) أسبوعاً توازي 102 يوماً موزعة إلى فترتين تفصل بينهما فترة بينية تتراوح ما بين 7 و 10 أيام تتخللها الأعياد الدينية والوطنية .

## المادة 29

يستفيد الأطفال والتلاميذ بمؤسسات التعليم الأولي والابتدائي والثانوي من العطل المدرسية التالية :

- فترتان بينيتان ؛
- عطلة نهاية الدورة الأولى ؛
- عطلة نهاية السنة الدراسية ؛
- عطل بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية.

## المادة 30

تنظم خلال الفترات البينية الأولى والثانية، أنشطة رياضية وتربوية وثقافية على الصعيد المحلي والإقليمي والجهوي والوطني. ويخصص يومان من الفترات البينية لتقويم فترات الدراسة وانعقاد مجالس المؤسسة والتخطيط للمسابح التربوية.

## المادة 31

تحدد كيفية تنظيم المراقبة المستمرة وطريقة احتساب المعدلات بالنسبة للتعليم الابتدائي والثانوي، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

## المادة 32

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية كيفية تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية وشهادة السلك الإعدادي وشهادة البكالوريا.

## المادة 33

يحدد المدى الزمني الفاصل بين العطل المدرسية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية. ويمكن لمدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين، تعديل تواريخ الفترات الدراسية والبينية وكذا تواريخ العطل المدرسية، وذلك أخذاً بعين الاعتبار خصوصيات المحيط الجهوي والإقليمي والمحلي للمؤسسات التعليمية، مع مراعاة تواريخ الامتحانات والمباريات ذات الطابع الوطني.

## المادة 34

تعتبر قرارات مجالس الأقسام غير قابلة للمراجعة، ماعدا في حالة تغيير التوجيه أو الأخطاء المادية المتعلقة باحتساب المعدلات ونقل النقط. وفي هذه الحالة، يتم تصحيح الأخطاء من لدن المجلس المختص بالمؤسسة.

### المادة 35

خلافًا للمقتضيات الواردة في هذا القرار، يمكن السماح بالاستفادة من سنة احتياطية إضافية طيلة مدة الدراسة بالتعليم الابتدائي والثانوي، للتلاميذ المتغيبين خلال السنة الدراسية مدة شهرين على الأقل لأسباب صحية مبررة بشهادة طبية صادقة عليها من لدن مصالح الصحة المدرسية.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار إلا الشهادات الطبية المسلمة إلى إدارة المؤسسة خلال أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ التغيب بسبب المرض.

### المادة 36

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الدخول المدرسي 2001-2002، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 93-1001 الصادر في 6 ذي القعدة 1414 ( 18 أبريل 1994 ) المحدد بموجبه النظام المدرسي في التعليم الأساسي والثانوي.

ويدمج ابتداء من نفس التاريخ، التلاميذ المكررون في أحد مستويات التعليم الثانوي إما بالجدع المشترك بالنسبة لتلاميذ السنة الأولى من التعليم الثانوي، و بالسنة الأولى من سلك البكالوريا بالنسبة لتلاميذ السنة الثانية من التعليم الثانوي، و بالسنة الختامية من سلك البكالوريا بالنسبة لتلاميذ السنة الثالثة من التعليم الثانوي .

ويجتاز التلاميذ المكررون للسنة الثالثة من التعليم الثانوي امتحانات البكالوريا المنصوص عليها في قرار وزير التربية الوطنية رقم 87-1446 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات البكالوريا التعليم الثانوي وذلك خلال الموسم الدراسي 2002-2003. ويخضع التلاميذ الراسبون منهم بعد هذا الموسم الدراسي لشروط الترشيح الخاصة بالمترشحين الأحرار.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001)

الإمضاء: عبد الله ساعف

**تجدون محتوى هذا الكتاب بموقع  
الوزارة الموجود على الموقع  
الإلكتروني التالي:**

**[www.men.gov.ma/dajc](http://www.men.gov.ma/dajc)**